

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقتها .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل إن قال أنت طالق ثلاثا بألف استحقت ثلث الألف فقط .

وقال ابن عبدوس في تذكرته وإن قالت طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا
بألف أخذها والأقوى إن رضيت أخذها وأن أبت لم تطلق انتهى .
تنبيه وكذا الحكم لو طلقها اثنتين قاله في الروضة .

فائدة لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى على الصحيح من
المذهب قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره القاضي في المجرد .
قلت فيعالي بها .

وقيل تطلق ثلاثا .

قلت هذا موافق لقواعد المذهب والأول مشكل عليه .

قال في القواعد الأصولية لو قالت له زوجته التي لم يدخل بها طلقني بألف فقال أنت طالق
وطالق وطالق فقال القاضي في المجرد تطلق هنا واحدة وما قاله في المجرد بعيد على قاعدة
المذهب .

وخالفه في الجامع الكبير فقال تطلق هنا ثلاثا بناء على قاعدة المذهب أن الواو لمطلق
الجمع .

ثم ناقض فذكر في نظيرتها أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور وخالفه في بعضها